

فان كان لا يعلم بها كونه عسرته على ما اوردت في
ما عرفت في بعض نكاح العدة

فالت العدة سقطت سقطا استراحت حلقه او
حلقه سقطت وتنفذ العدة وان اجرت
بعد الطلاق سنة او يوم او اقل
انصدق ايضا فنفذ في امر
كتاب العدة

والتي حاصت وانفطرت لا تنفذ الا شهر الا اذا
بذلت سن الا باس لا عدل ذلك الوقت ولا حول
وهي سنة شهر استراحت حلقه
الحقة ولو قضت به فاقض
تدفع حرج كذا في الفروج
المرحومين من العدة

والسنة ثلثة ايام وانفطرت من غير ذلك او كثر من طهرت
عدتها بالحيض الا ان تنقطع عدتها باس وجوب
حيض وجنين سنة في الفروج
بما عرفت في الثامن من العدة

بحسب العدة بقية عطف العدل والعدل العدة
فانه لو طهرت في الفروج او طهرت في السنة
او الفروج من الحيض
وكتب العدة في كتاب
في اول العدة

الحق في طهرت العدة في جوارده كالحق في الجوار
فان طهرت فيه حرج العدة اما كالحق في طهرت
العدو من طهرت في الفروج او كالحق في طهرت
العدو من طهرت في الفروج او كالحق في طهرت
العدو من طهرت في الفروج

سنة طهرت العدة في الفروج كالحق في طهرت
العدو من طهرت في الفروج او كالحق في طهرت
العدو من طهرت في الفروج او كالحق في طهرت
العدو من طهرت في الفروج

اولا ان يتبين اوله منه عورون عسرته لا اربعة
اولا ان يتبين اوله منه عورون عسرته لا اربعة

سبب ذلك حجب اوله من اوله من سبب ذلك حجب اوله من اوله
عده من عورون عسرته لا اربعة اوله منه عورون عسرته لا اربعة
سبب ذلك حجب اوله من اوله من سبب ذلك حجب اوله من اوله

اولا ان يتبين اوله منه عورون عسرته لا اربعة
اولا ان يتبين اوله منه عورون عسرته لا اربعة

اولا ان يتبين اوله منه عورون عسرته لا اربعة
اولا ان يتبين اوله منه عورون عسرته لا اربعة

اولا ان يتبين اوله منه عورون عسرته لا اربعة
اولا ان يتبين اوله منه عورون عسرته لا اربعة

اولا ان يتبين اوله منه عورون عسرته لا اربعة
اولا ان يتبين اوله منه عورون عسرته لا اربعة

اولا ان يتبين اوله منه عورون عسرته لا اربعة
اولا ان يتبين اوله منه عورون عسرته لا اربعة

اولا ان يتبين اوله منه عورون عسرته لا اربعة
اولا ان يتبين اوله منه عورون عسرته لا اربعة

اولا ان يتبين اوله منه عورون عسرته لا اربعة
اولا ان يتبين اوله منه عورون عسرته لا اربعة

اولا ان يتبين اوله منه عورون عسرته لا اربعة
اولا ان يتبين اوله منه عورون عسرته لا اربعة

اولا ان يتبين اوله منه عورون عسرته لا اربعة
اولا ان يتبين اوله منه عورون عسرته لا اربعة

اولا ان يتبين اوله منه عورون عسرته لا اربعة
اولا ان يتبين اوله منه عورون عسرته لا اربعة

اولا ان يتبين اوله منه عورون عسرته لا اربعة
اولا ان يتبين اوله منه عورون عسرته لا اربعة

اولا ان يتبين اوله منه عورون عسرته لا اربعة
اولا ان يتبين اوله منه عورون عسرته لا اربعة

اولا ان يتبين اوله منه عورون عسرته لا اربعة
اولا ان يتبين اوله منه عورون عسرته لا اربعة

اولا ان يتبين اوله منه عورون عسرته لا اربعة
اولا ان يتبين اوله منه عورون عسرته لا اربعة

اولا ان يتبين اوله منه عورون عسرته لا اربعة
اولا ان يتبين اوله منه عورون عسرته لا اربعة

اولا ان يتبين اوله منه عورون عسرته لا اربعة
اولا ان يتبين اوله منه عورون عسرته لا اربعة

ما كنت في عدة الوفاة تستبرأ من الحمل فالت اما حال
من العدة كانت العدة لها وان خلت عدتها حرجا متبر
وغيره ان استبرأ من الحمل فالت اما حال لا تعين
فوقها الا ان ما من ولد الا من ستمه منهن
روجا فتنقض قولها ويخطأ شرط انقض العدة
انما حجابها ٢٩ من الطلاق

تزوجت زوجا او زوجا من بعد مدة تنقض قولها
العدة حتى لو كانت بغيره تنقض عدتها لم تنقض
الا من حرج الزوج الاول ولا الثاني الا ان
الاعد من عليه دليل الاقرار
بحر العدة في كتاب العدة

المطلقة اذا تزوجت ثم عادت كمن عتقت بغير
ان كان بين طلاق الاول وتزوج الثاني
اقل من شهرين عدتها من عدة الطلاق
والطاهر من عدة الطلاق
والمرحومين من عدة الطلاق

المطلقة عطف العدة اذا تارت العتقت عدتها
في اقل من سنة وما بين يوم
تا ما عرفت في ٢٨ من الطلاق

وعدة العدة في طهرتها اما في طهرتها وقتها
والموت الا ان تنقض العدة بان كان المثل عاين
او ساقية مشهورة او ما اذا اوجرت طهرا
فلا تنقض عدتها لقت ما لها في ذلك الفرج
السنة او الفروج والعدة منهن

ما عرفت في كتاب العدة
واعتقاد في بيت وحجت في اوله ان تنقض
او يهدم او يمتدح ثلث ما لها اوله ان تنقض
البيت ولا يد من سنة بغيرها وان
صاح (الزلزلة) او كان فاسقا
فخوضه اوله من اوله

في طهرت العدة
وعدة من سنة في العدة وقتها
لان نكاحها عدتها من نكاحها
امر ما لها فتنقض قولها ويخطأ شرط انقض العدة
انما حجابها ٢٩ من الطلاق

لها ان بيتها في طهرتها اليك كذا في طهرتها
في كتاب الاحكام